المجلة الجزائرية للمخطوطات المجلد 17 / العـدد: 1 جانفي 2021، ص 148– 171

العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم عند الأصوليين

The relationship between Maf'whom Al-Lqab and Reasoning By Name in the field of Ususl Alfiqh in the view of Fundamentalist Scholars

مراد بوضاية [1]*، سعيد بن راشد العذبه [2]

[1] جامعة قطر (قطر)، mboudaia@qu.edu.qa

[2] جامعة قطر (قطر)، 199900839@qu.edu.qa

تاريخ الإرسال: 2020/12/14، تاريخ القبول 2021/01/01، تاريخ النشر 2021/01/15

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم اللقب والتعليل بالاسم وموقف العلماء منهما ومن ثمّ تحديد العلاقة بينهما في الدّرس الأصولي من حيث الاتفاق والافتراق؛ وذلك من خلال محاور أساسية تتمثل في بيان حقيقتهما، وموقف العلماء من الاحتجاج بهما، وتحديد العلاقة بينهما. ولمعالجة ذلك تم الدمج بين المنهج الوصفي والتحليلي لأنهما كفيلان بتحقيق المقصود من هذه الدراسة، من حيث الرصد والإحكام والعرض والتحليل فالتقرير.وقد خلص البحث إلى جملة نتائج أهمها:التقارب الشديد بين المصطلحين من حيث التوظيف والإعمال في تقرير الأحكام الاضطراب في النقل والاختيار في خصوص المصطلحين.

كلمات مفتاحية: مفهوم، اللقب، لاسم، مفهوم اللقب، التعليل بالاسم.

Abstract:

This research aims to explain the reality of the two terms (i.e., Maf'houm Al-Lqab and Reasoning By Name). Also to clarify Scholars opinion about them. And then defining the relationship between these two terms, in the field of Usul Al Fiqh, whether there is similarity or difference. Focusing on the following areas: Explanation the reality of the two terms, scholars opinion about using them producing Islamic law, clarify the relationship between them. To address this, the descriptive and analytical approach was combined because they are sufficient to achieve the intended purpose of this study. To address this, the descriptive and analytical approach has been

*المؤلف المرسل

combined, as they are sufficient to achieve the purpose of this study. In terms of perusing, ensuring, presenting, analyzing and deciding.
Keywords: Maf'houm; Al-Lqab; Name; Maf'houm Al-Lqab;

1 المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم النبيين والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.وبعد، فإنّ المجتهد إنما يصدر في فقهه واجتهاده عن أصول يعتمد عليها، ومدارك يستند إليها؛ ومن المدارك التي تعد من أوجه الاعتبار في مأخذ الحكم الشرعي عند بعض العلماء: مفهوم اللّقب والتعليل بالاسم. وهذان المدركان عند استقراء موارد التوظيف والإجراء في الدّرس الأصولي والفقهي نجد بينهما علاقة طردية في تقرير الأحكام الفرعية عند بعض أهل العلم ولكنهما بخلاف ذلك عند جمهور العلماء؛ بل وصل الحدّ ببعضهم إلى التشنيع على القائل بهما؛ فمن ذلك قول الجويني في معرض كلامه عن مفهوم اللقب: "قد سفّه علماء الأصول هذا الرجل[1] في مصيره إلى أن الألقاب إذا خصصت بالذكر تضمّن تخصيصها نفي ما عداها"[2]. وقال الونشريسي في التعليل بالاسم " وهذه أعني التعليل بالاسم مذهب ظاهري مرفوض"[3]، فجاء هذا البحث لبيان العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم ومن ثم إبراز مكانتهما واعتبارهما من بين مآخذ الأحكام، خاصة إذا أدركنا أنّهما متقرران تأصيلا وتفريعا عند بعض كبار أهل العلم.

2: إشكاليّة البحث وأسئلته:

إشكالية البحث تتمثل في السؤال الرئيس وهو: ما حقيقة العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس ثلاثة أسئلة: ما حقيقة مفهوم اللقب والتعليل بالاسم؟، وما موقف العلماء منهما؟ وما العلاقة بينهما اتفاقا واختلافا؟.

3: أهداف البحث:

تحديد مفهوم اللقب والتعليل بالاسم

---

[1] يقصد به الدقاق؛ الجويني، (1399هـ)، ج1، ص453-454.

[2] المرجع السابق، ج1، ص470.

[3] الونشريسي، (1401هـ-1981م)، ج1، ص352.

تحرير موقف العلماء منهما

بيان العلاقة بينهما اتفاقا واختلافا

4: أهمية البحث ودواعي الكتابة فيه:

تمكن أهمية البحث في الآتي:

توسيع طريقة البحث الأصولي، ونقل المتخصص من النظر الجزئي للمسائل إلى النظر الكلي والربط بين أبواب الأصول، ليحصل لدى المتخصص مزيد من الانضباط والاطراد في ترجيحاته

5: منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث المزج بين المنهج الوصفي والتحليلي لكونهما الأدق من حيث رصد مفردات المادة، ومن ثم إحكام مكوناتها وأخيرا عرضها عرضا منهجيا.

6: الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

لم أقف – في حدود اطلاعي – على دراسة سابقة تناولت العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم، بنفس الطريقة والمسلك المتبع في هذا البحث، وإنما وقفت على دراسات اختصت بجانب دون الآخر، ولعل ألصقها بموضوع البحث:

1. العنقري: أحمد بن محمد، "**مفهوم اللقب عند الأصوليين**"، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد التاسع عشر، جمادى الأولى 1418هـ. اهتم الباحث ببيان حجية مفهوم اللقب من عدمه والموازنة بين مواقف العلماء منه ومن ثم ترجيح القول بعدم حجيته، أما موضوعنا الأساس وهو: العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم فلم يتعرض له مطلقا، وكذا حقيقة التعليل بالاسم كمصطلح لم يرد له ذكر في هذا البحث.

2 . إبراهيم: تيسير كامل إسماعيل، "**مفهوم اللقب وأثره في اختلاف الفقهاء**"، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد السادس، العدد الثاني والعشرون، مارس 2017م. هذا الباحث كسابقه ويختلف عنه في الجانب التطبيقي حيث أورد عددا من الفروع الفقهية المترتبة على القول باعتباره أما التعليل بالاسم والعلاقة بينه وبين مفهوم اللقب فلم يتعرض لها.

3 . الكفرواي: أسعد عبد الغني السيد، **"التعليل بالأسماء عند الأصوليين: دراسة تحليلية تطبيقية"**، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الحادي عشر، يناير 2012م. خص الباحث حديثه عن التعليل بالاسم، فبين مفرداته وما يدخل في الاسم عند الأصوليين، ثم تعرض للأقوال ونقل من قال بها، وذكر بعضا من منشأ الخلاف، ثم خلص إلى القول بحجية التعليل بالاسم مطلقا.

أما ما يتعلق بالعلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم فلا ذكر لها في هذا البحث وبناء على هذا فقد تحققت الإضافة العلمية في هذا البحث الذي بين أيدينا ببيان العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم ونوعها ووجه الارتباط بينهما

7. خطة البحث:

المبحث الأول: بيان معنى مفهوم اللقب، وموقف العلماء منه

المطلب الأول: تعريف مفهوم اللقب:

لما كان الاصطلاح عرفا يجوّز استعمال اللفظ في بعض حقيقته، وكان التركيب مخصصا للمعنى بما يناسب طرفي التركيب، فإن تعريف المصطلحات المركبة يمر بأربع مراحل، أولا التعريف اللغوي لكل مفردة، ثم التعريف اللغوي باعتبار التركيب، ثم التعريف الاصطلاحي باعتبار التركيب، وأخيرا التعريف الاصطلاحي للمصطلح المركب، وقد يتجاوز عن بعض المراحل إن لم تكن تختلف عن سابقتها.

الفرع الأول: تعريف المفهوم:

أولا: المفهوم لغة: اسم مفعول من فهم، يقال: فُهِم الشيء فهو مفهوم، قال ابن فارس: "الفاء والهاء والميم علم الشيء، كذا يقولون أهل اللغة "[4]، وقال ابن منظور: "معرفتك الشيء بالقلب"[5].

فالمفهوم هو: المعلوم أو المعقول.

ثانيا: أما في الاصطلاح؛ فقال ابن الدهان: "المعنى الذي يفهم من القول في غير محل النطق"[6]، وقال الآمدي: "ما فهم من اللفظ في غير محل النطق"[7].

---

[4] ابن فارس، (1391هـ-1971م)، ج4، ص457.

[5] ابن منظور (1375هـ-1965م)، ج12، ص459.

[6] ابن الدهان، (1422هـ-2001م)، ج1، ص95.

أما ابن الحاجب فقال: " ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق"[8].

فابن الدهان والآمدي جعلا المفهوم من مدلول اللّفظ، مراعاة للمعنى اللّغوي، أما ابن الحاجب فجعله من دلالة اللّفظ، مراعاة لأقسام الدلالة[9].

وكلا التعريفين سائغ لأنّ العرب تسمي الشيء وتريد به لازمه؛ والمفهوم هنا يشمل: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

الفرع الثاني: تعريف اللقب:

أولا: اللقب لغة: النبز، قال ابن فارس "اللام والقاف والباء كلمة واحدة. اللقب: النبز، واحد"[10]، قال أبو هلال العسكري "واللقب ما غلب على المسمى من اسم ثالث"[11]، وقال الطوفي "اللقب علم يكره من وضع عليه أن يخاطب به لقبح فيه"[12].

ثانيا: أما اللقب في الاصطلاح؛ فمنهم من حصره في الاسم الجامد كالقرافي في شرح التنقيح[13]، والزركشي[14]، وابن المبرد[15]، والشوكاني[16]، ومنهم من جعله مطلق الاسم الدال على ذات، كابن قدامة[17]، والقرافي في النفائس[18]، والأيكي[19].

---

[7] الآمدي (1433هـ-2012م)، ج4، ص1915.

[8] ابن الحاجب (1427هـ-2006م)، ج2، ص924.

[9] التفتازاني، (1393هـ-1973م) ج2، ص171.

[10] ابن فارس، (1391هـ-1971م)، ج5، ص261.

[11] العسكري، (1427هـ-2006م)، ص26.

[12] الطوفي، (1407هـ-1987م)، ج1، ص117.

[13] القرافي، (1393هـ-1973م)، ص271.

[14] الزركشي، (1413هـ-1992م) ج4، ص24.

[15] ابن المبرد، (1433هـ-2012م)، ص122.

[16] الشوكاني، (1421هـ-2000م)، ج2، ص777.

[17] ابن قدامة، (1417هـ-1997م)، ج2، ص796.

[18] القرافي، (1416هـ-1995م)، ج3، ص1412.

[19] الأيكي، (1438هـ-2016م)، ص293.

والنّاظر في كتب الأصول يدرك أن اللقب في مباحث الدلالات يطلق ويراد به معنيان مما يدل على الذوات: الجامد بنوعيه –العلم واسم الجنس، والمشتق بأنواعه[20].

الفرع الثالث: تعريف مفهوم اللقب:

إذا نظرنا لمفهوم اللقب من جهة نسبة أحد المصطلحين للآخر؛ فيكون المعنى عندئذ ما دل عليه لفظ اللقب، سواء أكان دلالة موافقة أم مخالفة، هذا على تعريف ابن الحاجب للمفهوم، وعلى تعريف الآمدي له فيكون: مدلول لفظ اللقب سواء كان موافقا أم مخالفا.

أما إذا نظرنا إليه من جهة كونه عَلما على مسألة من مسائل الدلالات ونوع من أنواع المفاهيم، فقد اختلفت صيغ الأصوليين في التعبير عنه؛ فعرّفه القرافي بأنه "تعليق الحكم بأسماء الذوات"[21]، وقال الزركشي وتبعه الشوكاني بأنه "تعليق الحكم بالاسم العلم... أو اسم النوع"[22].

وحدّه ابن قدامة[23] والطوفي[24] والمرداوي[25] بأنه "تخصيص اسم بحكم"، وقيّده ابن المبرد بما يفيد " تخصيص اسم غير مشتق بحكم"[26].

---

[20] قال السمعاني وأما جعل الاسم علة للحكم فقد قال الأصحاب: إن الاسم ضربان: اسم اشتقاق، واسم لقب. فأما المشتق فضربان: (أحدهما) ما اشتق من فعل كالضارب والقاتل، اشتق من الضرب والقتل، فيجوز جعله علة في قياس المعنى، لأن الأفعال يجوز أن تكون عللا للأحكام.

و (ثانيهما) ما اشتق من صفة كالأبيض والأسود، مشتق من السواد والبياض، فهذا من باب الشبه الصوري. فمن جعله حجة جوز التعليل. وقد قال – عليه السلام –: «فاقتلوا منها كل أسود بهيم» فجعل السواد علة لإباحة القتل، **– ثم قال–** :وأما الأسامي المشتقة فالتعليل بموضع الاشتقاق لا بنفس الاسم (انتهى)" السمعاني، (1418هـ-1998م)، ج4، ص268-269.

[21] القرافي، (1416هـ-1995م)، ج3، ص1412، وقريب منه تعريف الأيكي، (1438هـ-2016م)، ص293. وابن جزي، (1434هـ-2013م)، ص110، وغيرهما

[22] الزركشي، (1413هـ-1992م)، ج4، ص24؛ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، (1421هـ-2000م)، ج2، ص777.

[23] ابن قدامة، (1417هـ-1997م)، ج2، ص796

[24] الطوفي، (1407هـ-1987م)، ج2، ص771.

[25] المرداوي، (1421هـ-2000م)، ج6، 2945.

[26] ابن المبرد، **غاية السول إلى علم الأصول**، ص122.

أما العضد فقال هو: "نفي الحكم عما لم يتناوله الاسم"[27]، وقال ابن أمير حاج فخصه بقوله "تعليق حكم باسم جامد على نفي الحكم عن غيره"[28].

فبعض هذه التعريفات حدّته بما يفيد: تعليق الحكم بالاسم، وهذا يشمل من خصه بالجامد أومن ضمنه المشتق، وهذا المسلك في التعريف للمنطوق لا للمفهوم

أما من خصه بنفي الحكم عما عدا الاسم، فتعريفه أقرب للمراد بالمسألة.

وعليه يمكن أن يقال المقصود بمفهوم اللقب هو **نفي الحكم عمّا سوى اسم الذات التي علق عليها الحكم**.

المطلب الثاني: موقف العلماء من مفهوم اللقب:

قبل الكلام عن مواقف العلماء من مفهوم اللقب لا بد من بيان منشأ الخلاف، وتحرير محل النزاع في المسألة:

الفرع الأول: منشأ الخلاف وتحرير محل النزاع

أولا: منشأ الخلاف

لعل من أهم أسباب منشأ الخلاف – فيما يظهر والله أعلم – الآتي:

1 . اشتراط المناسبة، فقد ذكر بعض العلماء ممن ردّ مفهوم اللقب أنه لا تظهر منه رائحة التعليل[29]، وليس ذلك شيء إلا المناسبة.

2 . اشتراط الإرادة [30]؛ ووجه ذلك أن المنطوق دل عليه النص، أما المفهوم فقد يغفل عنه المتكلم، ولهذا وقع خلاف في اعتبار مفهوم اللقب في خطاب الشارع وفي خطاب الناس، فمنهم من جعله حجة في الأول دون الثاني، ومنهم من عكس، والكلام في الأقوال يأتي إن شاء الله.

ثانيا: تحرير محل النزاع:

---

[27] الإيجي، (1316هـ)، ج2، ص182.

[28] ابن أمير الحاج، (1403هـ-1983م)، ج1، ص117.

[29] القرافي، (1393هـ-1973م)، ص56.

[30] ومعرفة قصد المتكلم كما أشار إليه المازري، (2008م)، ص338.

إذا تقرر ما سبق، فيمكن أن يقال في تحرير محل النزاع بأنه:

إذا ورد في الخطاب قرينة فالحكم للقرينة، وهذا خارج عن محل النزاع[31] لأنّ الحجة حينئذ تكون لاجتماع القرينة باللقب، لا للقب استقلالا؛ وعليه ينحصر النزاع فيما لو ورد الخطاب خال من أيّ قرينة.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في حجية مفهوم اللقب:

كثر في كتب الأصول إطلاق القول بأن مفهوم اللقب ليس بحجة، بل سُفِّه من قال به، قال إمام الحرمين في البرهان "قد سفّه علماء الأصول هذا الرجل[32] في مصيره إلى أن الألقاب إذا خصصت بالذكر تضمّن تخصيصها نفي ما عداها"[33]، وقال الأبياري في شرح البرهان "الرتبة الأولى، وهي أبعدها، بحيث يجب أن يقر ببطلانها كل ذي عقل، تخصيص المسميات بألقابها"[34].

وهذا الإطلاق يعارضه نسبة القول به للحنابلة – على خلاف بينهم في تحقيقه –، وهو معزو لبعض المالكية وبعض الشافعية، وفيما يلي تحرير الأقوال في هذه المسألة[35]:

أولا: القائلون بمنع اعتباره مطلقا.

وهذا قول الجمهور، نسبه لهم أبو الحسين البصري [36]، والمازري[37]، والساعاتي[38]، وعبد العزيز البخاري[39]، وحكاه الطوفي عن الأكثرين[40] وكذلك فعل المرداوي[41]، وغيرهم.

---

[31] الشوكاني، (1421هـ-2000م)، ج2، ص778.

[32] يقصد به الدقاق

[33] الجويني، (1399هـ)، ج1، ص470.

[34] الأبياري، (1432هـ-2011م)، ج2، ص302.

[35] أعرضت عن نصب الأدلة والموازنة بينهما لأن الغرض من هذا البحث تحديد العلاقة بين المصطلحين، وذُكرت مواقف العلماء من باب التبع: خدمة لتحديد العلاقة وكذلك فعلت في مواقف العلماء في التعليل بالاسم.

[36] أبو الحسين البصري، (1385هـ-1965م)، ج1، 159.

[37] المازري، (2008م)، ص338.

[38] الساعاتي، (1405هـ -1985م) ج2، ص562.

[39] البخاري، (د.ت.)، ج2، ص،253.

[40] الطوفي، (1407هـ-1987م)، ج2، ص771.

[41] المرداوي، (1421هـ-2000م)، ج6، 2946.

ثانيا: القائلون بالجواز مطلقا.

اشتهرت نسبة هذا القول إلى الحنابلة، وممن ذكر ذلك أبو يعلى في العدة[42]، وقال الكلوذاني: نص عليه أحمد [43]، ونسبه المرداوي للإمام أحمد وأكثر أصحابه[44].

ونُسب إلى مالك القول به، وانتقد ذلك المازري في شرحه للبرهان وعزا القول به لابن خويز منداد[45]، وبه قال ابن القصار[46]، وممن نُسب إليه من الشافعية أبو بكر الصيرفي، ذكره السهيلي في نتائج الفكر في باب العطف[47]، قال الزركشي "ولعله تحرّف عليه بالدقاق"[48]، و ممن اشتهر عنه القول به أبو بكر الدقاق[49]، ونقل ابن السبكي عن أبي إسحاق أن الدقاق توقف فيه[50]، ونُقل عن ابن فورك أنه قال: "إنه الأظهر والأقيس"[51].

ثالثا: القول بالتفصيل، وفيه اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن مفهوم اللقب حجة إذا جاء بعد اسم عام، وهذا اختيار المجد ابن تيمية كما في المسودة[52]، ولكن هذه قرينة فيخرج هذا الاتجاه عن أصل الخلاف في المسألة.

الاتجاه الثاني:أنه حجة إذا كان المنطوق اسم جنس أو نوع، نص عليه ابن فورك في مختصره[53]، وهو ظاهر كلام عبد الحليم ابن تيمية، كما في المسوّدة[54]، ونسبه المرداوي لتقي الدين ابن تيمية[55]، ونقل ابن

---

[42] أبو يعلى، (1410هـ-1990م)، ج2، ص455.

[43] الكلوذاني، (1406هـ-1985م) ج2، ص202.

[44] المرداوي، (1421هـ-2000م)، ج6، 2945.

[45] المازري، (2008م)، ص338.

[46] ابن القصار، (1426هـ-2006م)، ج1، ص408.

[47] السهيلي، (1412هـ-1992م)، ص203.

[48] الزركشي، (1413هـ-1992م)، ج4، ص25.

[49] نقل الزركشي عن الأستاذ أبي إسحاق قوله: **وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الدَّقَّاقُ، وَبِهِ أُشْتُهِرَ**؛ المرجع السابق، ج4، ص25 .

[50] آل السبكي، (1424هـ-2004م)، ج3، ص(945-946).

[51] الزركشي، (1413هـ-1992م)، ج4، ص25.

[52] آل تيمية، (1422هـ-2001م)، ج2، ص684.

[53] عوض، (1435هـ-2014م)، ج3، ص1486.

برهان أنه اختيار بعض الشافعية، فقال "ومن علمائنا من فرّق بين أسماء الأنواع وأسماء الأشخاص، فقال تخصيص اسم النوع بالذكر يدل على انتفاء الحكم عن غيره، لأنه نزل منزلة التخصيص في الصيغة"[56].

الاتجاه الثالث: فصّل السمعاني فقال "أما تعليق الحكم بالاسم فهو ضربان، أحدهما اسم مشتق من معنى كالمسلم والكافر والقاتل فيكون ما علق به من الحكم جاريا مجرى تعليقه بالصفة في استعمال دليله في قول جمهور أصحاب الشافعي رحمه الله، وقال بعضهم ينظر في الاسم المشتق فإن كان لمعنى اشتقاقه تأثير في الحكم استعمل دليل خطابه لأن ما لا يؤثر في الحكم لا يكون علة في الحكم، والضرب الثاني اسم لقب غير مشتق من معنى كالرجل والمرأة وأشباه ذلك فمذهب الشافعي أن دليل خطابه غير مستعمل وعند أبي بكر الدقاق أنه مستعمل وقد بيناه."[57].

وحاصل تفصيله أن الاسم الجامد مردود، أما المشتق فعلى وجهين:

الأول: أن الحجة ليست في لفظه وإنما في الوصف المشتق منه، فيكون هذا خارج مسألتنا.

والوجه الثاني: اشتراط المناسبة في المشتق، وهي التي سماها بالتأثير في الحكم، فيظهر من هذا أن مآل قوله راجع للقول بالمنع مطلقا.

المبحث الثاني: بيان معنى التعليل بالاسم، وموقف العلماء منه

المطلب الأول: تعريف التعليل بالاسم:

التعليل بالاسم من المصطلحات المركبة فنسلك في تحديد مفهومه ما سلكناه في تحديد المصطلح السابق.

الفرع الأول: تعريف التعليل:

أولا: التعليل لغة: مصدر الفعل الرباعي "علّل"، وهو: بيان علة الشيء[58]، والعلة قيل بأنها "معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل"[59]،

---

[54] آل تيمية، (1422هـ-2001م)، ج2، ص696.

[55] المرداوي، (1421هـ-2000م)، ج6، 2947.

[56] ابن برهان، (1403هـ-1983م)، ج1، ص341.

[57] السمعاني، (1418هـ-1998م)، ج2، ص(41-42).

[58] الجرجاني، (د.ت.)، ص55؛ السيوطي، (1424هـ-2004م)، ص78؛ الكفوي، (1419هـ-1998م)، ص294.

قال ابن فارس "العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تكرُّرٌ أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضعف في الشيء"[60].

وفي كل معنى من المعاني الثلاثة ما يناسب استعمال الأصوليين للتعليل:

ففي المعنى الأول بيان ما يتكرر الحكم بتكرّره.

وفي المعنى الثاني بيان ما علة المنع، وهو ما يسميه الأصوليون بالعلة الدافعة[61].

وفي المعنى الثالث إذا التفِت لسبب الضعف وهو المؤثر، فيكون المراد بالتعليل بيان ما أثّر في المحل بإيجاد الحكم.

ثانيا: أما التعليل في الاصطلاح فهو "إظهار المعنى الذي يغلب على الظن كون الحكم ثبت لأجله"[62]، وهو لا يغاير معناه اللّغوي، ولكن الاختلاف في حقيقة العلة، واختلافهم في حقيقتها امتداد لاختلافهم في مسألة تعليل أفعال الله سبحانه وتعالى وهو خلاف نُقل إلى أصول الفقه من علم الكلام[63].

وليس هذا البحث متعلقا بحقيقة الخلاف في العلة، لذا نكتفي بالقدر المحتاج إليه هنا.

الفرع الثاني: تعريف الاسم:

أولا: الاسم لغة: ما يعرف به ذات الشيء[64]، اختلف اشتقاقه على قولين، من "السمو" وهو العلو والرفعة، وقيل من "السمة"، وخطّأ الزجاج[65] وغيره[66] من قال بذلك.

ثانيا: أما الاسم في اصطلاح الأصوليين فإنما يطلق ويراد به معنيان مما يدل على الذوات[67]:

---

[59] المناوي، (1410هـ-1990م)، 245.

[60] ابن فارس، (1391هـ-1971م)، ج4، ص12.

[61] مجموعة من المؤلفين، (1439هـ-2017م)، ج3، ص1136.

[62] السلمي، (1439هـ)، ص152.

[63] العروسي، (1430هـ-2009م) ص284.

[64] الراغب الأصفهاني، (1412هـ)، ص428.

[65] الزجاج، (1408هـ-1988م) ج1، ص(40-41).

[66] أبو عبيد الهروي، (1419هـ-1999م) ج3، ص (936-937)؛ ابن سيده، (1321هـ)، ج17، ص134.

[67] السمعاني، (1418هـ-1998م)، ج4، ص269.

1. الجامد بنوعيه: العلم واسم الجنس
2. والمشتق بنوعيه: المشتق من الفعل، كالسارق؛ والمشتق من الصفة، كالأسود.

الفرع الثالث: تعريف التعليل بالاسم:

باعتبار ما تقدم يمكن القول بأنّ التعليل بالاسم، هو: إنَاطة حُكم شَرعِيّ باسم؛ أي: إظهار أن الاسم الذي أنيط الحكم به علة له.

المطلب الثاني: موقف العلماء من التعليل بالاسم:

اختلفت مواقف أهل العلم من التعليل بالاسم، وقبل الشروع في تحريرها نقدم الكلام عن منشأ الخلاف، فتحرير محل النزاع:

الفرع الأول: منشأ الخلاف وتحرير محل النزاع:

أ. منشأ الخلاف:

يمكن أن يرجع منشأ الخلاف في مسألة التعليل بالاسم إلى الأسباب الآتية:

الأول: نص عدد من العلماء على أن منشأ الخلاف في هذه المسألة عائد إلى حقيقة العلل، فمن جعلها أمارة وعلامة جوز التعليل بها، ومن جعل العلة مؤثرة منع من ذلك[68]، وكون الخلاف في المسألة يلتفت إلى هذا الأصل واضح.

الثاني: قد يكون من منشأ الخلاف في هذه المسألة جواز التعليل بالعلة القاصرة، وذلك أن الاسم لا يتجاوز المسمى، فلا يظهر للتعليل بالاسم أثر في القياس، وعليه تتنزل المذاهب.

الثالث: ذكر الإسنوي –ووافقه المطيعي– أن منشأ الخلاف راجع للخلاف في مسألة القياس في الأسماء، وأن من جوّز القياس في اللغة جوّز التعليل بالاسم[69]، وفرق ابن السبكي بين المسألتين، وذلك أن قياس

---

[68] الزركشي، (1423هـ-2002م)، ص415،

[69] الإسنوي، والمطيعي، (2011م)، ج4، ص(300-301).

الأسماء في اللغة هو أن يسمى الشيء باسم شيء آخر، أما التعليل بالاسم فمقصودهم: هل يناط الحكم الشرعي بالاسم أو لا؟[70].

الرابع: قد يرجع منشأ الخلاف لاشتراط المناسبة؛ وهذا ما دعا الجويني للتفصيل في الاسم المشتق[71]، ولا شك أن اشتراط المناسبة مؤثر في المسألة[72].

الخامس: رد الأستاذ أبو منصور البغدادي الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في التعليل بالحكم [73]، فمن منع التعليل بالحكم منع التعليل بالاسم ومن أجاز ذلك أجاز هذا[74]؛ والذي يظهر أن مراده تماثل المسألتين، لا أن التعليل بالاسم فرع عن التعليل بالحكم، أي أنّ أصلهما واحد، وهو التعليل بالقاصرة، وحقيقة العلة.

ب . تحرير محل النزاع:

أولا: اتفق العلماء على جواز التعليل بالاسم في العلة المنصوصة [75].

ثانيا: أما المستنبطة؛ فقد نقل الرازي[76] الاتفاق على منع التعليل بها، وتبعه الصفي الهندي[77] والقرافي في التنقيح وشرحه[78]، وخالفه في نفائسه[79]، وتعقب حكاية القرافي للإجماع الشوشاوي في شرحه لتنقيح الفصول[80]، ونقل الطوفي إثبات القرافي للإجماع ولم يتعقبه[81]،وفي المقابل نقل ابن السبكي الاتفاق على

---

[70] تاج الدين السبكي، (1419هـ-1999م)، ص429.

[71] الجويني، (1399هـ)، ج2، ص(809-810).

[72] آل مغيرة، (1436هـ) ص 302.

[73] البغدادي، (1441هـ-2020م)، ص410.

[74] الزركشي، (1423هـ-2002م)، ص415.

[75] ابن مفلح، (1420هـ-1999م)، ج3، ص1209، ، الزركشي، (1413هـ-1992م)، ج5، ص163، المرداوي، (1421هـ-2000م)، ج7، ص3189

[76] الرازي، (1412هـ-1992م)، ج5، ص311.

[77] الأرموي، (1416هـ-1996م)، ج8، ص3527؛ الأرموي، (1426هـ-2005م)، ج2، ص311.

[78] القرافي، (1393هـ-1973م)، ص410.

[79] القرافي، (1416هـ-1995م)، ج8، ص3535.

[80] الشوشاوي، (1432هـ-2011م)، ج2، القسم2، ص190.

جواز التعليل بالاسم المشتق[82]، وتابعه المحلي[83]، وخالفهما بعض الشراح[84]، والصحيح أن الخلاف في المستنبطة بكل أحوالها قائم على ما سيأتي تحريره من أقوال العلماء.

الفرع الثاني: الأقوال في التعليل بالاسم:

اختلف أهل العلم في جواز التعليل بالاسم على ثلاثة أقوال:

أولا: القول بالجواز مطلقا:

أجازوه في المشتق واللقب، وهو قول أبي إسحاق الشيرازي[85] على أنه أنكر القول به في موضع سابق من نفس الكتاب[86]، ولكن قد يعتذر له بأن الإنكار إنما ورد في استدلالاته على نفي مفهوم اللقب، فلربما ذهل عن ذلك، وجوّزه أبو زيد الدبوسي[87]، ونقل الزركشي عن ابن الصباغ وابن برهان نسبتهم القول به للشافعية، ونقل أيضا عن سليم الرازي نسبته لأكثر العلماء[88]، والذي صرّح به ابن برهان أنّ ما كان منه الاشتقاق علة في الحكم[89]، وهذا القول بعيد عما نقله الزركشي.

واختاره أبو الوليد الباجي ونسبه لأكثر المالكية[90]، وهو المذهب عند الحنابلة[91].

ثانيا: القول بالمنع مطلقا:

وهؤلاء منعوه مطلقا سواء كان لقبا أو مشتقا، نقله أبو إسحاق الشيرازي عن بعض الشافعية[92]، واختاره أبو الحسين البصري[93]، والجويني[94]، والسمعاني[95]، والرازي[96]، والطوفي[97]، والكوراني[98].

---

[81] الطوفي، (1407هـ-1987م)، ج3، ص444.

[82] تاج الدين السبكي، (1432هـ-2011م)، ص407.

[83] المحلي، (1429هـ-2008م)، ج2، ص204.

[84] الزركشي، (1439هـ-2018م)، ج3، ص381؛ العراقي، (1425هـ-2004م)، ص547.

[85] الشيرازي، (1403هـ)، ص223

[86] المرجع السابق، ص454

[87] الدبوسي، (1426هـ-2005م)، ج2، ص636.

[88] الزركشي، (1413هـ-1992م)، ج5، ص162.

[89] ابن برهان، (1403هـ-1983م)، ج2، ص(283-284).

[90] الباجي، (1429هـ-2008م)، ج2، ص652.

[91] ابن مفلح، (1420هـ-1999م)، ج3، ص1209.

ثالثا: القول بالتفصيل:

وهؤلاء فصلوا بين المشتق واللقب، فجوزوه في المشتق، ومنعوه في اللقب، ونسبه أبو إسحاق الشيرازي لبعض الشافعية[99]، وذكر الزركشي أنه ظاهر قول الشافعية في باب الربا[100].

تنبيه:

ذكر الزركشي قولا رابعا وهو رد اللقب، والتفصيل في المشتق[101]، والذي يظهر لي أن هذا القول هو القول بالمنع، وأن تفصيلهم في المشتق هو لملاحظتهم للمعنى المشتق منه.

المبحث الثالث

العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم

لا شك أن باب المفاهيم لا يطابق باب القياس، ولا نقول إنه يغايره، إذا بينهما مسائل مشتركة، والمغايرة تدل على المباينة، أما عدم المطابقة فلا تنفي الاشتراك في شيء دون شيء، ومن ذلك مفهوم الموافقة، هل دلالته لفظية أم قياسية؟ وقع الخلاف بين العلماء في ذلك[102]، وهذا المبحث يتطرق إلى الكلام على أوجه الشبه والاختلاف بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم لتحديد العلاقة بينهما.

المطلب الأول

أوجه الشبه بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم

---

[92] الشيرازي، (1403هـ)، ص454.

[93] أبو الحسين البصري، (1385هـ-1965م)، ج2، 789.

[94] الجويني، (1399هـ)، ج2، ص(809-810).

[95] السمعاني، (1418هـ-1998م)، ج4، ص269.

[96] الرازي، (1412هـ-1992م)، ج5، ص(311-312).

[97] الطوفي، (1407هـ-1987م)، ج3، ص444.

[98] الكوراني، (1429هـ-2008م)، ج3، ص241.

[99] الشيرازي، (1403هـ)، ص454.

[100] الزركشي، (1413هـ-1992م)، ج5، ص162.

[101] المرجع السابق، ج5، ص162.

[102] الآمدي، (1433هـ-2012م)، ج4، ص1930.

المتأمل في مسألتي تعليق الحكم بالاسم والتعليل به يكاد يجزم بتطابقهما، إلا أنّ الاختلاف الحاصل بين شروط القياس وشروط المفاهيم قد تمنع الناظر من الجزم، لظهور أثرهما عند التطبيق في بابي المفاهيم والقياس، ولكن إن سلّم أن الاسم علة قاصرة[103]، فلا شك أنّ التطابق حاصل؛ خصوصا أن مفهوم العلة القاصرة هو: قصرها على موضع العلة، ونفي حكمها عن غيرها، فإذا نظرنا لتعليق الحكم بالاسم والتعليل به من جهتين، وهما محل النطق، وغير محل النطق، كان القول بتطابقهما أرجح، وبيان ذلك من وجوه: **أولا**: أن الحكم ثابت للمسمى بالخطاب الشرعي، سواء كان في المفهوم أو في التعليل، فثبوته دلالة المنطوق، وإن قيل إن العلة قد تثبت بالإجماع بخلاف تعليق الحكم بالاسم، يجاب عن ذلك بأن الإجماع لا بد أن يستند إلى خطاب وإن خفي علينا، فمرده إلى الخطاب الشرعي، هذا إذا تنزلنا بجواز وقوع الإجماع عليه، ولا يخفى بعد ذلك عادة.

ثانيا: أن مفهوم تعليق الحكم بالاسم ينفي الحكم عما سوى المسمى، والتعليل بالاسم إن قيل بأنه علة قاصرة؛ فمن فوائده نفي الحكم عما سوى المسمى، وهذا تطابق ظاهر، إذ من فوائد العلة القاصرة نفي الحكم عمّا عدا ما ثبتت فيه العلة.

ثالثا: أن تعليق الحكم بالاسم الجامد والتعليل به يشتركان في عدم إدراك مناسبة ربط الحكم بالاسم، أما الاسم المشتق فقد يتوصل للمناسبة بحسب الناظر.

رابعا: يشترك تعليق الحكم بالاسم والتعليل به في أن دلالتيهما متأخرتان في الرتبة عن المنطوق.

خامسا: ومما يشترك فيه تعليق الحكم بالاسم والتعليل به أنه يجوز نسخ دلالتهما في محل النطق، وفي غير محل النطق.

سادسا: يشترك تعليق الحكم بالاسم والتعليل به بأن القياس في اللغات يوسّع استعمالهما في محل النطق، ويضيّقه في مفهوم اللقب والعلة.

---

[103] التعليل بالاسم قد يراد به قصر الحكم على محل الأصل فيكون هو نفسه مفهوم اللقب كتعليل الجمهور للمطهر بأنه ماء فمنعوا قياس غيره عليه. وقد يراد به قياس شيء على شيء للاشتراك في الاسم (ولو مع افتراق الحقيقة) كتعليل نجاسة بول الآدمي بأنه بول فيقاس عليه بول المأكول لحمه لأنه يسمى بولا.

سابعا: مما يشترك فيه تعليق الحكم بالاسم والتعليل به أن دلالتهما على نفي الحكم عن غير المسمى دلالة التزامية[104].

ثامنا: مما يشتركان فيه أن من ردهما إنما كان ذلك لعدم إشعارهما بالتعليل.

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم[105]:

لربما كان بين مفهوم اللقب ومفهوم العلة أوجه تشابه، ولكن الناظر في لوازم متعلقات تعليق الحكم بالاسم، ومتعلقات التعليل به قد يجد بعض الاختلافات، ونذكر منها ما يتعلق بعموم المفهوم، وما يتعلق بمفهوم اللقب خاصة.

أولا: أن مراتب الاحتجاج بدلالات الألفاظ تختلف عن مراتب الاحتجاج بالقياس؛ فلو تعارض مفهوم الموافقة مع القياس؛ رجعنا إلى دلالة مفهوم الموافقة، إن كانت لفظية قدمت، وإن كانت قياسية كان التعارض تعارض أقيسة، أما تعارض مفهوم المخالفة مع القياس فالذي يظهر تقديم القياس لأنه إثبات والمخالفة نفي.

ثانيا: أن مفهوم اللقب مخصوص بنفي الحكم عن غير المسمى، أما التعليل بالاسم فالقصد الأول فيه إثبات الحكم فيما شارك المسمى في العلة وهي الاسم

ثالثا: أن المفاهيم وقع الخلاف في دلالاتها؛ لفظية أم قياسية، أما العلل فهي قياسية.

رابعا: دلالة اللقب على محل النطق لفظية، أما دلالة التعليل بالاسم فالأصل أنها قياسية، وقد تكون لفظية عند من يقول بالقياس في اللغات

خامسا: أن مفهوم اللقب لا استنباط فيه من جهة إثبات أن الحكم علق باللقب،

أما التعليل بالاسم فهو على نوعين:

الأول: ما نص على التعليل بالاسم فيه

---

[104] القرافي، (1420هـ-1999م)، ج1، ص(260، 268-269)

[105] التفريق قد يكون لحقيقة المسألتين أو لأمور أخرى خارجة عنها، كموضعها في أبواب أصول الفقه

والثاني ما استنبط أن الاسم هو العلة فيه، وهو موضع الخلاف بين العلماء.

سادسا: أنه قد نُقل الإجماع على جواز التعليل بالاسم إن نص عليه الشارع، أما مفهوم اللقب فلم يقع فيه شيء من الإجماع، والله أعلم.

وبإمعان النّظر فيما تقدم إيراده من أوجه الشبه والاختلاف يتضح أنّ:

مفهوم اللقب والتعليل بالاسم مع تباعد مباحثهما في أبواب كتب أصول الفقه إلا أنّ مفهوم اللقب في الحقيقة ثمرة من ثمرات التعليل بالاسم، ووجه كونه ثمرة للتعليل بالاسم هو أن قصر العلة ما دامت اسما على مورد النص هو في حد ذاته قصر الحكم الثابت للملقّب عليه، وكذلك لو تُؤمِل قياس العكس –فيما علته الاسم– لتبين أنه يضارع مفهوم اللقب من جهة أن النص علق الحكم على اسم الذات، وفي قياس العكس ننفي الحكم المعلل بالاسم عن غير المسمى –وهو مورد النص– للافتراق في العلة –التي هي الاسم–، وفي مفهوم اللقب ننفي الحكم عن غير المسمى –وهو مورد النص– لكون اسمه مغاير للاسم المحكوم عليه، والله أعلم.

الخاتمة

وفي الختام لا يسعني إلا أن أحمد الله أن منَّ بتمامه، مدونا أهم النتائج والتوصيات؛ **فمن أهم نتائجه:**

1. أن مفهوم تعليق الحكم بالاسم هو مفهوم العلة إن كانت اسما.
2. أن مدلول المنطوق في تعليق الحكم بالاسم مطابق لمدلول التعليل به.
3. أن من نفى حجية مفهوم اللقب يلزمه نفي التعليل بالاسم، والعكس بالعكس.
4. أن كثيرا من علماء الأصول اضطربوا في هاتين المسألتين، بل منهم من اضطرب قوله في المسألة الواحدة في كتاب واحد من تصنيفه.
5. أن أقوال العلماء تحتاج إلى مزيد تتبع وتحرير، خصوصا مع ظهور عدد من الكتب التي ظن أنها مفقودة.
6. أن الناظر في العلوم بشكل عام لا بد أن يدرك ارتباط العلوم بعضها ببعض، حتى لا يقع في شيء من الاضطراب.

7. أن هناك قصورا في بحث منشأ الخلاف في المسائل الأصولية، وإذا كان ثم شيء فيكون في باب من الأبواب دون تطرق الباحث لمسائل مشابهة في أبواب أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

آل تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ووالده وجده، (1422هـ-2001م)، المسودة في أصول الفقه، دار الفضيلة، الرياض

آل السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ووالده، (1424هـ-2004م)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي

الآمدي، علي بن أبي علي الثعلبي، (1433هـ-2012م)، الإحكام في أصول الأحكام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض

آل مغيرة، عبد الله بن سعد، (1436هـ)، أثر اشتراط المناسبة في العلة وعدمه في القياس، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام، العدد37، ص302.

الأبياري، علي بن إسماعيل، (1432هـ-2011م)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، دار الضياء، الكويت

الأرموي، محمد بن عبد الرحيم، (1426هـ-2005م)، الفائق في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت

الأرموي، محمد بن عبد الرحيم، (1416هـ-1996م)، نهاية الوصول في دراية الأصول، المكتبة التجارية، مكة المكرمة

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد الحنفي، (1403هـ-1983م)، التقرير والتحبير التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت

الأيكي، محمد بن أبي بكر، (1438هـ-2016م)، معراج الوصول إلى شرح منهاج الوصول، دار البشائر الإسلامية، بيروت

الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، (1316هـ)، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني، المطبعة الكبيرة الأميرية، مصر

الباجي، سليمان بن خلف، (1429هـ-2008م)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، دار الغرب الإسلامي، بيروت

الباقلاني، محمد بن الطيب، (1436هـ-2015م)، التقريب والإرشاد في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت

ابن برهان، أحمد بن علي البغدادي، (1403هـ-1983م)، الوصول إلى الأصول، مكتبة المعارف، الرياض

البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، (1441هـ-2020م)، عيار النظر في علم الجدل، أسفار، الكويت

ابن البنا، الحسن بن أحمد البغدادي، (1436هـ-2015م)، الخصال والعقود والأحوال والحدود، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (د.ت.)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د.م.

تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي، (1432هـ-2011م)، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار ابن حزم، بيروت

تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي، (1419هـ-1999م)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، بيروت

الجرجاني، علي بن محمد، (د.ت.)، التعريفات، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة

ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، (1434هـ-2013م)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دار الموقع، الجزائر

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (1399هـ)، البرهان في أصول الفقه، د.ن، د.م

أبو الحسين البصري، محمد ين علي بن الطيب، (1385هـ-1965م)، المعتمد في أصول الفقه، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق

ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، (1427هـ-2006م)، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، دار ابن حزم، بيروت

الدبوسي، عبيدالله بن عمر، (1426هـ-2005م)، تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، دار النعمان للعلوم، دمشق

ابن الدهان، محمد بن علي، (1422هـ-2001م)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، الرشد، الرياض

الرازي، محمد بن عمر، (1412هـ-1992م)، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (1412هـ)، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق

الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، (1408هـ-1988م)، معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب، بيروت

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، (1413هـ-1992م)، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، (1423هـ-2002م)، سلاسل الذهب، د.ن، د.م

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، (1439هـ-2018م)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة

الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي، (1405هـ -1985م)، بديع النظام (أو نهاية الوصول إلى علم الأصول)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة

السلمي، عياض بن نامي، (1439هـ)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار ابن الجوزي، الدمام

السمرقندي، محمد بن أحمد، (1404هـ-1984م)، ميزان الأصول في نتائج العقول، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة

السمعاني، منصور بن محمد، (1418هـ-1998م)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، د.ن، د.م

السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، (1412هـ-1992م)، نتائج الفكر في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت

ابن سيده، علي بن إسماعيل، (1321هـ)، المخصص، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1424هـ-2004م)، معجم مقاليد العلوم والحدود والرسوم، مكتبة الآداب، القاهرة

الشوشاوي، الحسين بن علي الشوشاوي، (1432هـ-2011م)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1421هـ-2000م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفضيلة، الرياض

الشيرازي، إبراهيم بن علي، (1403هـ)، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق

الطوفي، سليمان بن عبد القوي الصرصري، (1407هـ-1987م)، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، بيروت

أبو عبيد الهروي، أحمد بن محمد الهروي، (1419هـ-1999م)، الغريبين في القرآن والحديث، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية

العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، (1425هـ-2004م)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت

العروسي، محمد عبد القادر العروسي، (1430هـ-2009م)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مكتبة الرشد، الرياض

العسكري، الحسن بن عبد الله، (1427هـ-2006م)، الفروق في اللغة، مؤسسة الرسالة، بيروت

ابن عقيل، علي بن عقيل البغدادي، (1420هـ-1999م)، الواضح في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت

عوض، محمد حسان، (1435هـ-2014م)، ابن فورك وآثاره الأصولية مع تحقيق كتابه المختصر في أصول الفقه، دار النوادر، بيروت

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (1391هـ-1971م)، مقاييس اللغة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (1417هـ-1997م)، روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة الرشد، الرياض

القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، (1393هـ-1973م)، شرح تنقيح الفصول، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة

القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، (1416هـ-1995م)، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة

القرافي، أحمد بن إدريس القرافي، (1420هـ-1999م)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، دار الكتبي، مصر

ابن القصار، علي بن عمر البغدادي، (1426هـ-2006م)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض

الكفوي، أيوب بن موسى الكفوي، (1419هـ-1998م)، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، (1406هـ-1985م)، التمهيد في أصول الفقه، مركز البحث العلمي وإحياء التراث – جامعة أم القرى، مكة المكرمة

الكوراني، أحمد بن إسماعيل الكوراني، (1429هـ-2008م)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة

المازري، محمد بن علي التميمي، (2008م)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، دار الغرب الإسلامي، تونس

المازري، محمد بن علي التميمي، (1997م)، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، بيروت

ابن المبرد، يوسف بن حسين الصالحي، (1433هـ-2012م)، غاية السول إلى علم الأصول، غراس للنشر والتوزيع، الكويت

مجموعة من المؤلفين،، (1439هـ-2017م)، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية، الرياض

المحلي، محمد بن أحمد المحلي، (1429هـ-2008م)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، (1412هـ-1991م)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت

المرداوي، علي بن سليمان الصالحي، (1421هـ-2000م)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض

المطيعي، محمد بخيت المطيعي، (2011م)، سلم الوصول لشرح نهاية السول، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، الجيزة

ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، (1420هـ-1999م)، أصول الفقه، مكتبة العبيكان، الرياض

المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، (1410هـ-1990م)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة

ابن منظور، محمد بن مكرم، (1375هـ-1965م)، لسان العرب، دار صادر، بيروت

الونشريسي، أحمد بن يحيى الونشريسي، (1401هـ-1981م)، المعيار المعرب والجامع المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، الرباط

أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء، (1410هـ-1990م)، العدة في أصول الفقه، د.ن، د.م